الأربعاء 16 ربيع الأول عام 1415هـ

الموافق 24 غشت سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

# الجمهورية الجسراترية

# المركب الإرسي المركب ال

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في في الله في الميام في الله في اله

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع و(لاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG	1025,00 دج 2050,000 دج	428,00 د.ج 856,00 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 35 د.ج للسطر.

## فمرس

# مراسيم تشريعية

# مراسيم تنظيهية

4	مرسوم رئاسي رقم 94 – 249 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1415 الموافق 13 غشت سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
6	مرسوم رئاسي رقم 94 - 250 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1415 الموافق 13 غشت سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري
11	مرسوم رئاسي رقم 94 -251 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1415 الموافق 13 غشت سنة 1994، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة
13	مرسوم رئاسي رقم 94 – 252 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1415 الموافق 13 غشت سنة 1994، يتضمن نقل مقر المركز الوطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين
13	مرسوم رئاسي رقم 94 – 253 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1415 الموافق 14 غشت سنة 1994، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري بعد تجديده الجزئي
14	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 254 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994، يتضمن حل المركز الوطني للتكوين في السياحة وأيلولة أمواله
15	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 255 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة
22	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 256 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية
25	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 257 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 إلموافق 17 غشت سنة 1994، يتضمن إنشاء مركز الفندقة والسياحة

# فمرس (تابع)

# مراسيم فردية

29	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعين عضو في الجلس الدستوري
30	مرسوم تذفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الاتصال
30	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاتصال
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية ميلة
30	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في ولايتين
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
3 1	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير البناء في
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن
31	مرسوم تنقيدي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الثقافة
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية المدية
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية

# مراسيم تشريعية

مرسوم تشريعي رقم 94 - 08 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994. (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 33 الصادر بتاريخ 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994.

المادة 22: الصفحة 14 - السطر السادس.

بدلا من :

ب - ابتداء من أول يوليو سنة 1994:

\* التعويض من أجل تشغيل...

يقرأ:

ب - ابتداء من أول يوليو سنة 1994:

\* التعويض للفئات الاجتماعية بدون دخل، كمرحلة انتقالية، أو التعويض من أجل التشغيل.

(الباقي بدون تغيير)

# مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 94 - 249 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1415 الموافق 13 غشت سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسبير بموجب قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 140 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة واثنان وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف دينار ( 122.300.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة واثنان وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف دينار ( 122.300.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير

وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1415 الموافق 13 غشت سنة 1994.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	•
	القرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
•	العنوان الرابع	
1	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
87.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية	01 – 42
87.000.000	مجموع القسم الثاني	
87.000.000	مجموع الغنوان الرابع	
87.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
35.300.000	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 – 34
	مجموع القسم الرابع	
35.300.000	مجموع العنوان الثالث	
35.300.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
122.300.000	مجموع الاعتمادات المخصصا	

مرسوم رئاسي رقم 94 – 250 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1415 الموافق 13 غشت سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و الفقرة الأولى ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التبشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 142 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثمانمائة وستة وخمسون مليونا وستمائة ألف دينار ( 000. 600. 856 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 مصاريف محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثمانمائة وستة وخمسون مليونا وستمائة ألف دينار ( 856.600.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1415 الموافق 13 غشت سنة 1994.

اليمين زروال

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دع	العناوين	يقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	والبيئة والإصلاح الإداري	
	النسرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
240.000	الإدارة المركزية – الأجور الرئيسية	01 – 31
122.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح	82 – 31
18.000	المختلفة	
380.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
20.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33
70.000	الإدارة المركزية – الضمان الأجتماعي	03 – 33
90.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
20.000	الإدارة المركزية – الدفع الجزافي	02 – 37
20.000.000	الإدارة المركزية – الحالة المدنية	03 – 37
20.020.000	مجموع القسم السابع	
20.490.000	مجموع العنوان الثالث	

# الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
J	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية	01 – 46
10.000	المحرومة	
10.000	مجموع القسم السادس	
10.000	مجموع العنوان الرابع	
20.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
•	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	·
90.000.000	المصالح اللا مركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 – 31
	المصالح اللا مركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	12 – 31
50.000.000	المختلفة	
140.000.000	مجموع القسمالأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
15.000.000	المصالح اللا مركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
30.000.000	المصالح اللا مركزية التابعة للدولة -الضمان الاجتماعي	13 – 33
45.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللا مركزية التابعة للدولة - لوازم مصالح الأمن	17 – 34
2.000.000	الوطني	
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
6.600.000	صيانة المبأني والمنشات التقنية لمصالح الأمن الوطني	13 – 35
6.600.000	مجموع القسم الخامس	
. !	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
10.000.000	المصالح اللا مركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	12 – 37
10.000.000	مجموع القسم السابع	
203.600.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي- المساعدة والتضامن	
	المصالح اللا مركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل	12 – 46
3.000.000	الفئات الاجتماعية المحرومة	·
3.000.000	مجموع القسم السادس.	
3.000.000	مجموع العنوان الرابع	
206.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
227.100.000	مجموع الفرع الأول	, ,
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
40.000.000	الأمن الوطني - تسديد النفقات	01 – 34
50.000.000	الأمن الوطني – الأدوات والأثاث	02 – 34
18.000.000	الأمن الوطني - اللوازم	03 – 34
30.000.000	الأمن الوطني - التكاليف الملحقة	04 – 34
200.000.000	الأمن الوطني الألبسة	05 – 34
40.000.000	الأمن الوطني – التغذية	06 – 34
•	الأمن الوطني - اكتساب اللوازم وصيانة الأدوات التقنية لمصلحة	07 – 34
15.000.000	المواصلات	
25.000.000	الأمن الوطني - أدوات الوقاية والحماية	08 – 34
130.000.000	الأمن الوطني - خطيرة السيارات	90 – 34
548.000.000	مجموع القسم الرابع	

# الجدول الملحق (تابع)

=			
(	الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الأبواب
		القسم الخامس	
		أشغال الصيانة	
	80.000.000	الأمن الوطني - صيانة المباني ومنشآتها التقنية	01 – 35
	80.000.000	مجموع القسم الخامس	
•	628.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	628.000.000	مجموع الفرع الثاني	
		القرع الرابع	
<b>!</b>		تسيير قصر الحكومة	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الأول	:
		الموظفون - مرتبات العمل	
	720.000	قصر الحكومة – المرتبات الرئيسية	21 – 31
	400.000	قصر الحكومة - التعويضات والمنح المختلفة	22 – 31
	1.120.000	مجموع القسم الأول	
		. القسم الثالث	
		الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	70.000	- قصرالحكومة – المنح العائلية	21 – 33
	220.000	قصر الحكومة – الضمان الاجتماعي	23 – 33
	290.000	مجموع القسم الثالث.	
		القسم السابع	
		النفقات المختلفة	
	70.000	قصرالحكومة – الدفع الجزافي	25 – 37
	70.000	مجموع القسم السابع	
	1.480.000	مجموع العنوان الثالث	
		العنوان الرابع	
		التدخلات العمومية	
	·	القسم السادس	
		النشاط الاجتماعي- المساعدة والتضامن	
	20.000	قصرالحكومة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة.	21 – 46
	20.000	مجموع القسم السادس	
-	20.000	مجموع العنوان الزابع	
-	1.500.000	مجموع الفرع الرابع	
	856.600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 94 - 251 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1415 الموافق 13 غشت سنة 1994، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 157 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحدث في جدول ميزانية وزارة الثقافة، الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره واحد وأربعون مليون دينار (41.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره واحد وأربعون مليون دينار (41.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجسزائر في 5 ربيع الأول عسام 1415 الموافق 13 غشت سنة 1994.

اليمين زروال

# الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة ( دج	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	1 -
	المصالح المركزية العنوان الثالث	1
	العدوان الثالث وسائل المصالح	1
	القسم السادس	1
	إعانات التسيير	
4.000.000	إعانة لمركز الفنون والثقافة بقصر الرياس	15 – 36
4.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
32.000.000	تنظيم التظاهرات الثقافية – قافلة الأمل	05 – 37
32.000.000	مجموع القسم السابع	
36.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات	
5.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في البالي الوطني	02 – 44
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
5.000.000	مجموع العنوان الرابع	V manufacture of the control of the
41.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
41.000.000	مجموع الفرع الأول	
41.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	ļ

مرسوم رئاسي رقم 94 - 252 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1415 الموافق 13 غشت سنة 1994، يتضمن نقل مقر المركز الوطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادة 13 - 1 و2 و6 منها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 248 المؤرخ في 28 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989 الذي يحول مركز الفحص الطبي للمستخدمين الملاحين الى مركز وطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين،

- وبعد الاطلاع على مجمل النصوص المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: ينقل، ابتداء من أول غشت سنة 1994، مقر المركز الوطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين الموجود في البليدة / الناحية العسكرية الأولى الى عيادة بني مسوس / الناحية العسكرية الأولى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 5 ربيع الأول عـام 1415 الموافق 13 غشت سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 94 - 253 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1415 الموافق 14 غشت سنة 1994، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري بعد تجديده الجزئي.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 74 و116 و153 و154 و154 والحكم الانتقالي منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 رجب عام 1409 الموافق 8 مارس سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري وبعض أعضائه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 43 المؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 والمتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستورى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين عضو في المجلس الدستوري،

- وبعد الاطلاع على محضر إثبات تطبيق الحكم الانتقالي للدستور الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994 والمتعلق بالتجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري،

- وبعد الإطلاع على المحضرين المتضمنين انتخاب عضوين للمجلس الدستوري بعنوان المجلس الوطني الانتقالي والمحكمة العليا،

#### يرسم ما يلي :

مادة وحيدة: تنشر في الجريدة الرسمية للجنمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بعد تجديدها الجزئي، التشكيلة الإسمية التالية للمجلس الدستوري:

 - السيد عبد المالك بن حبيلس،
 رئيسا

 - السيد أحمد مطاطلة،
 عضوا

 - السيد عبد الرزاق زوينة،
 عضوا

 - السيد أحمد الأمين طرفاية،
 عضوا

 - السيد معمر بوزنادة
 عضوا

 - السيد عزوز نصري،
 عضوا

 - السيد محمد الصادق لعروسي،
 عضوا

حسرر بالجسزائر في 6 ربيع الأول عسام 1415 الموافق 14 غشت سنة 1994.

اليمين زروال --------

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 254 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994، يتضمن حل المركز الوطني للتكوين في السياحة وأيلولة أمواله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 215 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للتكوين في السياحة ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء مركز الفندقة والسياحة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحل المركز الوطني للتكوين في السياحة المنشأ بالمرسوم رقم 88 - 215 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحول إلى المدرسة الوطنية العليا للسياحة الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للمركز الوطني للتكوين في السياحة الموجود في مدينة الجزائر وكذلك مستخدموه.

المادة 3: تحول إلى المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للمركز الوطني للتكوين في السياحة الموجود في تيزي وزو وكذلك مستخدموه.

المادة 4: تحول إلى مركز الفندقة والسياحة الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للمركز الوطني للتكوين في السياحة الموجود في بوسعادة وكذلك مستخدموه.

المادة 5: يترتب على تطبيق الأحكام السابقة ما يأتي:

#### أ - إعداد ما يأتي:

1 - جرد كيفي وكمي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة يعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالللية.

ويرأس اللجنة الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية لأعمال المركز الوطني للتكوين في السياحة بتاريخ الحل.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة الضتامية وتؤشرها في أجل أقصاه أربعة (4) اشهر المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالمالية.

3 - قوائم الجرود المتعلقة بالوسائل المستعملة
 للقيام بالمهمة، تبين قيمة عناصر الممتلكات.

#### ب - تحدید ما یأتي :

إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالتحويل.

المادة 6: تثبت العملية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة يحدد تاريخا موكدا ويشمل نقل الحقوق والالتزامات.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم رقم 88 - 215 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 9 ربيع الأول عـام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 255 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غسست سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمة تضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 19 رمضان عام 1407 الموافق 17 مايو سنة 1987 والمتضمن تنظيم ما بعد التدرج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 156 المؤرخ في 19 دي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 الذي يحدد شروط تخصيص المرتبات القبلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 215 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين في السياحة، ويحدد قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 37 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 الذي يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العاليين وممارسة مهامهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد كيفيات التعيين في الوظائف المدنية في الدولة المصنفة " وظائف عليا "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 254 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن حل المركز الوطني للتكوين في السياحة وأيلولة أمواله،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول التسمية — الهدف — المقر

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المدرسة الوطنية العليا للسياحة "، وتدعى في صلب النص "المدرسة ".

المادة 2: توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 3: تتولى المدرسة، في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والفندقة والصمامات المعدنية، على الخصوص ما يأتي:

- تقدم تكوينا عاليا متخصصا في الدراسة الجامعية والدراسات العليا في مختلف مواد السياحة والفدامات المعدنية،
- تحسن مستوى المستخدمين التقنيين في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية وتقوم بتكوينهم المستمر وتجدد معلوماتهم،
- تقوم بجميع الدراسات الاستكشافية من أجل الاستجابة للطلب الذي يعبر عنه المتعاملون مع التوفيق بين المهمة التربوية في اختيار مواضيع الرسائل والأشغال وبين الحاجيات في ميادين السياحة والحمامات المعدنية،
- تشارك في مختلف الدراسات التي تنجز بالاتصال مع مختلف المؤسسات الوطن " أو الدولية التي لها علاقة بتطوير السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،
  - تكون رصيدا وثائقيا يرتبط بميدان نشاطها،
- تتصور برامج إرشادية في تقنيات الفندقة والسياحة والحمامات المعدنية بكل الوسائل وباستعمال كل سند ملائم،
- تصدر مجلة متخصصة في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية.

## المادة 4: تخول المدرسة ما يأتي:

- تبرم عقود واتفاقيات الدراسة والاستشارة المرتبطتين بمجال نشاطها مع أية مؤسسة أو إدارة،
- تعد اتفاقيات التعاون مع الهيئات المماثلة، الوطنية أو الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية،
- تشارك في اللقاءات والأشغال الوطنية أو الدولية التى تهم ميدان نشاطها،
- تضمن نشر الأشغال التي تهم ميدان نشاطها على اختلاف أنواعها،
- تطور التبادل مع مؤسسات التكوين والمنظمات الدولية المتخصصة من أجل تجديد أنواع التعليم المقدمة،

- تنظم بمبادرتها الخاصة أو بناء على طلب السلطة الوصية لقاءات وطنية و/ أو دولية ترتبط بهدفها كما يمكن أن تكلفها السلطة الوصية، زيادة على ذلك، بدراسة ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإعطاء رأيها فيه كخبير.

## الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 5: يشرف على المدرسة مجلس توجيه ويسيرها مدير عام وتزود بمجلس تربوي وعلمي.

# القسم الأول مجلس التوجيه

المادة 6: يرأس الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله مجلس التوجيه الذي يتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
  - ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،
    - ممثل عمال المدرسة،
- ممثل ينتخبه المستخدمون والمدرسون في المدرسة.

يحضر المدير العام والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا.

المادة 7: يمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص يراه كفءا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8: يعين الوزير المكلف بالسياحة بقرار، أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 9: يجتمع مجلس التوجيه مرتين (2) في السنة في دورتين عاديتين، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو طلب المدير العام للمدرسة.

يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة.

وترسل الاستدعاءات مع جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 10: لاتصح مداولات مجلس التوجيه الا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل واذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماع آخر بعد أجل ثمانية (8) أيام وتصح حينئذ مداولة مجلس التوجيه مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11: تسجل مداولات مجلس التوجيه في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس والمدرسة.

وتصبح المداولات قابلة للتنفيذ بعد موافقة الوزير الوصى عليها.

المادة 12: يداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتى:

- أفاق تطوير المدرسة،
- البرنامج العام للمواد التعليمية والتداريب،
  - تنظيم الدراسات،
- مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي في المدرسة،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات وكذلك حصيلة نشاط السنة المنصرمة،
  - التسوية المالية،

- ميزانية التسيير والتجهيز،
- الحسابات السنوية الإدارية والتسييرية وكذلك التقرير السنوي عن النشاط،
  - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
  - مشاريع توسيع المدرسة أو تهيئتها،
- مشاريع اقتناء العمارات أو تأجيرها أو نقل ملكيتها،
  - أية مسئلة أخرى لها علاقة بمهام المدرسة.

# القسم الثاني المدير العام

المادة 13: يعين المدير العام للمدرسة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 14: يسير المدير العام الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المدرسة ويتخذ التدابير التي تساهم في تنظيم الهياكل والأجهزة التابعة لسلطته وفي حسن سيرها واستعمالها.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي:

- يعد كل سنة تقديرات الميزانية ويكيفها مع الظرف الراهن باستمرار،
  - يأمر بصرف ميزانية المدرسة.
- وبهذه الصفة، يلتزم بالنفقات ويأذن بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية،
- يفوض إمضاءه الى مساعديه في حدود اختصاصات كل منهم،
- يعد الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاط ثم يرسلهما الى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس التوجيه عليهما،
- يبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقات المرتبطة بنشاط المدرسة في حدود التنظيم المعمول به،

- يمثل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعين وينهي مهام الأعوان الذين لم تقرر طريقة أخرى للتعيين وإنهاء المهام فيها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة،
  - يعد اجتماعات مجلس التوجيه.

المادة 15: يساعد المدير العام في مهامه:

- كاتب عام، يكلف بالمصالح الإدارية والتقنية،
- مدير دراسات، يكلف بالتكوين الطويل الأمد،
- مدير دراسات، يكلف بتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- ثلاثة (3) رؤساء أقسام، يكلفون تباعا بتسيير الوثائق والأرشيف ومصلحة السمعي البصري واللغات وكذلك مركز حساب الاعلام الآلي في المدرسة.

المادة 16: تصنف مناصب عمل المدير العام والكاتب العام ومديري الدراسات ضمن الوظائف العليا في الدولة.

المادة 17: يحدد بقرار مشترك بين الوزير الووسي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية التنظيم الداخلي في المدرسة.

# القسم الثالث المجلس التربوي والعلمي

المادة 18: يساعد المجلس التربوي والعلمي المدير العام في تحديد برامج التدريس والبحث وتقويمها وضبط المناهج التربوية.

ولهذا الغرض، يفصل فيما يأتي:

- تنظيم الإعداد التربوي للمترشحين لمسابقة الالتحاق بالمدرسة،
- برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- تنظيم الدروس والتكوين،
- برامج الامتحانات والمسابقات وشروط تتویجها،
  - برامج البحث والدراسات في المدرسة،
- اختيار مواضيع تداريب الطلبة الجاري تكوينهم وتكوين لجان مناقشات الرسائل المتعلقة بذلك،
  - تكوين لجان المسابقات والامتحانات،
    - تكوين الرصيد الوثائقي.

ويستشار المجلس، زيادة على ذلك، في مـشـاريع توظيف الأساتذة والباحثين والمستشارين المشاركين.

المادة 19: يرأس المجلس التربوي والعلمي أستاذ دائم في المدرسة بدرجة أستاذ محاضر من أعلى رتبة وله كفاءة ثابتة ويقترحه المدير العام.

ويشتمل على:

- مديرين (2) للدراسات،
  - أستاذ دائم منتخب،
- مدرسين (2) دائمين في التكوين المتخصص ومدرس مشارك من القطاع المهني.

المادة 20: يجتمع المجلس ثلاث (3) مرات في السنة، غير أنه يمكنه أن يجتمع، عند الحاجة، في دورات غير عادية.

## الغصل الثالث الأعمال التربوية للدراسات والبحث

المادة 21: تهدف دورات التدريس الطويلة المدى في المدرسة الى تقديم تكوين عال في التعليم الجامعي والدراسات العليا المتخصصة في تكوين عال للتسيير السياحي والفندقي والحمامات المعدنية.

يحدد الوزير الوصيي بقرار، مدة الدراسة وبرامجها وكيفيات سيرها.

المادة 22: تنظم دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات بمبادرة من المدرسة، في إطار التكوين المستمر أو بطلب من الهيئات المستخدمة الراغبة، في تقديم تكوين نظري تكميلي لمستخدميها التأطيريين.

ويترتب على ذلك علاقة تعاقدية، تهدف الى مايأتى :

- قبول الهيئة المعنية للشروط العامة والخاصة التي تحددها المدرسة في اتفاقية نموذجية،
- تكفل المدرسة بالحاجيات الخاصة بتحسين المستوى أو التخصيص التي تعبر عنها الهيئة المعنية وتحديد كلفة كل خدمة وطريقة تمويلها.

المادة 23: يخضع المترشحون المقبولون في دورة تحسين المستوى أو تجديد المعلومات لمجموع أحكام النظام الداخلي في المدرسة.

كما يخضعون، قبل قبولهم النهائي في المدرسة، لاختبار تنظمه المدرسة قصد التأكد من أهليتهم لمتابعة الدروس المبرمجة.

المادة 24: تتوج دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات باختبارات و/ أو امتحانات تخول، في حالة النجاح، حق الحصول على شهادة مستوى تسلمها المدرسة أو على شهادة دبلوم أن اقتضى الأمر ذلك.

تكون كيفيات العمل بأحكام هذه المادة موضوع قرار يتخذه الوزير الوصي.

المادة 25: يمكن المدرسة أن تستعين في المتدريس بباحثين ومستشارين وأساتذة مشاركين للتكفل بأعمال التدريس و/ أو البحث خلال توقيت جزئي.

ويجب أن تتوفر في المتدخلين شروط الشهادة والخبرة.

ويمكن أن تسند الأعمال الموجهة و / أو تحضير حالات عملية أو ملفات تمثيلية الى إطارات تثبت حيازتها شهادات وتأهيلات مقررة قانونا في ميادين

المادة 26: يكتتب أساتذة التوقيت الكامل عقد الترام يضبط شروطه المدير العام طبقا للتنظيم المعمول به ولأحكام هذا المرسوم.

#### القصيل الرابع .

#### شروط الالتحاق بالتكوين الطويل المدى

المادة 27: ينظم الالتحاق بالمدرسة عن طريق المسابقة المخصصة لكل المترشحين للتكوين المتخصص (الطور الأول والثاني) والدراسات العليا (الطور الثالث) الذين يثبتون حيازتهم المؤهلات والشهادات المطلوبة.

المادة 28: تنظم ثلاث مسابقات للمترشحين لأطوار التكوين الطويل المدى.

#### 1 - الدراسة المتخصصة :

الطور الأول: يمكن أن يشارك في المسابقة من جهة، حملة شهادة البكالوريا الآتون من مؤسسات مدرسية ومن جهة أخرى، الأشخاص العاملون في قطاع السياحة الذين لهم الشهادة نفسها.

الطور الثاني: يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الذين يشبتون أربعة سداسيات من الدراسات العليا، ويكونون قد شاركوا في تحضير خاص لهذه المسابقة من جهة والمستخدمون من الاطارات العاملون في قطاع السياحة الذين لهم المستوى الجامعي نفسه من جهة أخرى.

#### 2 - الدراسات العليا :

يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الآتون من الوسط الجامعي والمستخدمون الذين سبق لهم أن عملوا في السياحة والفندقة، الحائزون شهادة جامعية أو لهم مستوى مماثل، وترشحهم أو تتكفل بهم هيئتهم بعد الفوز في الانتقاء الذي تقوم به لجنة عالية المستوى تعكف على دراسة ملف كل واحد من المترشحين وعلى نتائج الاستجواب

المادة 29: تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالسياحة طبيعة المستويات والشهادات المطلوبة وعدد المقاعد المعروضة للمسابقة وبرامج الاختبارات وكيفيات تنظيمها.

المادة 30: تتكون لجنة المسابقات المنصوص عليها أعلاه بمقرر من المدير العام بناء على اقتراح المجلس التربوى والعلمي وتضم:

- مدير الدراسات للتكوين الطويل الأمد، رئيسا،
- ثلاثة (3) أساتذة يختارون من بين الأساتذة الدائمين في المدرسة،
  - مدرس في الجامعة أو من معهد تعليم عال،
    - إطار عال من قطاع السياحة.

## الغصل الخامس أحكام مالية

المادة 31: يعد المدير العام مشروع ميزانية المدرسة ويقدمه لمجلس التوجيه للموافقة عليه.

المادة 32: يصادق على مشروع الميزانية، بصفة مشتركة، الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

وإذا لم تتم هذه المصادقة في بداية السنة المالية اللتي تتعلق بها الميزانية يخول المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير المدرسة في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة طبقا للتنظيم المعمول به.

تعتبر المصادقة على ميزانية السنة المالية المعنية بعد تعديلها، عند الاقتضاء، تماشيا مع مبلغ الإعانة المخصصة للمدرسة (بعنوان السنة المالية المذكورة) حاصلة في نهاية الثلاثي الأول إلا إذا اعترضت عليها السلطات المعنية اعتراضا صريحا خلال هذا الأجل.

المادة 33: تشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد وباب للنفقات.

#### 1 - تتضمن الموارد ما يأتي :

- الإعانات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية،
  - الإعانات المحتملة للهيئات الدولية،
- عائد خدمات الدراسات والبحث والاستشارة والتكوين وتحسين المستوى أو تجديد المعلومات،
  - عائد بيع النشرات،
- أجرة إقامة الطلبة والإيجار إن اقتضى الأمر ذلك،
  - الهبات والوصايا المقبولة،
  - الفائض المحتمل من السنة المالية المنصرمة.

#### 2 - تتضمن النفقات ما يأتى :

- نفقات التسيير،
- المرتبات والتعويضات ونفقات القيام بمهمة والتداريب وتنقل الطلبة،
  - نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق الأهداف المرسومة للمدرسة.

المادة 34: يلتزم المدير العام بالنفقات ويأذن بصرفها في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية كما يقوم بإعداد أوامر تحصيل الإيرادات.

المادة 35: تخضع عمليات تسيير المدرسة للمراقبة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 36: يمسك العون المحاسبي الذي يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية محاسبة المدرسة، تحت سلطة المدير العام للمدرسة، وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

كما يقوم بدفع نفقات المدرسة وتحصيل إيراداتها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 37: يشهد حساب التسيير الذي يعده العون المحاسب في المدرسة أن مبلغ السندات الباقي تحصيلها والحوالات الصادرة يطابق كتاباته.

ويعرض المدير العام هذا الحساب على مجلس التوجيه مرفوقا بالحساب الإداري وبتقرير عن التسيير المالي في المدرسة.

ثم ترسل هذه الوثائق كلها إلى الوزير المكلف بالمالية مرفوقة بملاحظات مجلس التوجيه وتوصياته للمصادقة عليها.

المادة 38: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجسزائر في 9 ربيع الأول عسام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994.

مقداد سیفی ★\_\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 256 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية، .

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 37 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 الذي يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العاليين وممارسة مهامهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 254 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن حل المركز الوطني للتكوين في السياحة وأيلولة أمواله،

يرسم ما يلي :

القميل الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى " المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية " وتدعى في صلب النص " المعهد ".

المادة 2: يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة ويكون مقره في تيزي وزو

المادة 3: يتولى المعهد، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، على الخصوص ما يأتي:

- تكوين التقنيين السامين في مختلف مهن السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،
- تحسين مستوى المستخدمين التقنيين المتخرجين من قطاع السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، وتجديد معلوماتهم وتكوينهم المستمر،
- تعميم التقنيات الجديدة المرتبطة بالسياحة والفندقة والحمامات المعدنية عن طريق جميع وسائل الدعم الملائمة.

#### الفصل الثاني التنظيم — العمل

المادة 4: يسيرالمعهد مدير ويشرف عليه مجلس توجيه ويزود بمجلس تربوي.

#### القسم الأول مجلس التوجيه

المادة 5: يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه ممثل الوزير المكلف بالسياحة من:

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
  - ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،
    - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
  - ممثل الولاية الموجود فيها مقر المعهد،
    - ممثل ينتخبه الأساتذة الدائمون،
- ممثل ينتخبه المستخدمون الإداريون والتقنيون،
  - ممثل ينتخبه الطلبة.

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات المجلس حضورا استشاريا.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يراه كفءا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 6: يعين الوزير الوصي بقرار، أعضاء مجلس التوجيه حسب كفاءاتهم لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العضوية الجارية.

ينتخب ممثلو الأساتذة الدائمون والمستخدمون الإداريون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وينتخب ممثل الطلبة لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

المادة 7: تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه مجانية، غير أنه يمكنهم أن يتقاضوا تعويضات عن التنقل طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8: يجتمع مجلس التوجيه مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب السلطة الوصية أو مدير المعهد أو بطلب ثلثي (2/3) أعضائه.

ويرسل الرئيس الاستدعاءات الفردية التي يحدد فيها جدول الأعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية.

المادة 9: لا يصح اجتماع مجلس التوجيه الا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يصح اجتماع مجلس التوجيه بعد ارسال استدعاء ثان ويتداول حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصنوات يكون صنوت الرئيس مرجحا.

المادة 10: تسجل مداولات مجلس التوجيه في محاضر وتدون في سجل يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

وترسل محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية خلال الأيام الثمانية (8) الموالية، للمصادقة عليها.

المادة 11: يتداول مجلس التوجيه، في إطار التنظيم المعمول به، على الخصوص فيما يأتي:

- النظام الداخلي للمعهد،
- المسائل المتعلقة بتنظيم المعهد وعمله،
- مشروع الميزانية وحسابات التسيير الخاصة بالمعهد،
  - إبرام الصفقات،
  - مشاريع توسيع المعهد أو تهيئته،
  - قبول الهبات والوصايا واستعمالها،
- اقتناء الأملاك المنقولة ونقل ملكيتها وعقود الإيجار،
- التقرير السنوي الذي يعده ويقدمه مدير المعهد.

المادة 12: تصبح قرارات مجلس التوجيه نافذة بعد مصادقة السلطة الوصية عليها.

#### القسم الثاني المدير

المادة 13: يعين مدير المعهد بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 14: يتولى المدير تسيير المعهد، وبهذه

- هو الآمر بصرف الميزانية العامة للمعهد،
- يلتزم بالنفقات ويأذن بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة للمعهد،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- يمثل المعهد أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين،
- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم في إطار القوانين الأساسية التي يخضعون لها،

- يعد مشروع النظام الداخلي ويعرضه على مجلس التوجيه،
- يعد اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ. قراراته،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى الوزير المكلف بالسياحة بعد موافقة مجلس التوجيه عليه،
  - يتولى كتابة مجلس التوجيه،

المادة 15: يساعد مدير المعهد في أداء مهامه نائب مدير الدراسات ورؤساء الأقسام.

يعين نائب مدير الدراسات ورؤساء الأقسام بقرار من الوزير المكلف بالسياحة بناء على اقتراح مدير المعهد.

#### القسم الثالث المجلس التربوي

المادة 16: يتكون المجلس التربوي الذي يرأسه نائب مدير الدراسات من:

- رؤساء الأقسام المرتبطة بالتربية والتداريب،
- ثلاثة ( 3 ) أساتذة دائمين ينتخبهم نظراؤهم المدرسون،
  - طالبين (2) من المعهد منتخبين.

يمكن المجلس التربوي أن يستعين بأي شخص يراه كفءا في ميدان التعليم.

المادة 17: يعين أعضناء المجلس التربوي لمدة سنتين (2) قابلتين للتجديد.

المادة 18: يبدي المجلس التربوي رأيه بناء على طلب من مدير المعهد فيما يأتي:

- التنظيم العام لأنماط التكوين التي يقدمها المعهد،
  - تنظيم التعليم في المعهد ومحتواه ومناهجه،
- توظيف الأساتذة الدائمين والمؤقتين إن اقتضى الأمر ذلك.
  - تنظيم الامتحانات وتكوين لجانها،
    - تنظيم الدراسات والتداريب.

المادة 19: يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار عدد الشعب وتوزيع الأعداد عليها ونظام الدراسات وكيفيات عمل المجلس التربوي.

المادة 20: يحدد التنظيم الإداري الداخلي للمعهد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلف بالوظيفة العمومية.

#### الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 21: تقدم ميزانية المعهد التي يعدها المدير الى مجلس التوجيه ليتداول بشأنها.

ثم تعرض للمصادقة المشتركة بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 22: تشتمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للنفقات:

#### أ - يتضمن باب الموارد ما يأثي :

1 - الإعانات التي تخصصها الدولة والجماعات
 المحلمة والمؤسسات أو الهيئات العمومية.

- 2 إعانات المنظمات الدولية،
- 3 الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المعهد،
  - 4 الهبات والوصايا.

#### ب - يتضمن باب النفقات ما يأتي :

- 1 نفقات التسيير،
- 2 نفقات التجهيز،
- 3 كل النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.

المادة 23: تمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 24: يتولى العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية محاسبة المعهد طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 25: يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبلغ السندات التي يجب تحصيلها والحوالات الصادرة تطابق كتاباته.

يعرض مدير المعهد حساب التسيير على مجلس التوجيه مصحوبا بالحساب الإداري والتقرير الذي يتضمن كل التطورات والشروح المفيدة عن التسيير المالى في المعهد.

ثم يرسله الى الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه للمصادقة المشتركة عليه.

المادة 26: يخضع المعهد للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994.

مقداد سیفی

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 257 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994، يتضمن إنشاء مركز الفندقة والسياحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

- وبمقتيضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 37 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 الذي يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العاليين وممارسة مهامهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 254 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن حل المركز الوطني للتكوين في السياحة وأيلولة أمواله،

#### يرسم ما يلي :

## القصيل الأول التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "مركز الفندقة والسياحة " وتدعى في صلب النص "المركز ".

المادة 2: يوضع المركبز تحت وصباية الوزير المكلف بالسياحة ويكون مقره في بوسعادة.

المادة 3: يتولى المركز، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، على الخصوص ما يأتي:

- تكوين تقنيين في مختلف مهن السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،
- تكوين جميع الأسلاك الأخرى التابعة للمهن الضرورية لنشاط السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،
- تحسين مستوى المستخدمين التقنيين المتخرجين من قطاع السياحة والفندقة والحمامات المعدنية وتجديد معلوماتهم وتكوينهم المستمر،
- تعميم التقنيات الجديدة المرتبطة بالسياحة والفندقة والحمامات المعدنية عن طريق جميع وسائل الدعم الملائمة.

#### · الفصل الثاني . التنظيم -- العمل

المادة 4: يسير المركز مدير ويشرف عليه مجلس توجيه ويزود بمجلس تربوي.

## القسم الأول منجلس التوجيه

المادة 5: يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه ممثل الوزير المكلف بالسياحة من:

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،
  - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل الولاية التي يوجد فيها مقر المركز،
  - ممثل ينتخبه الأساتذة الدائمون،
- ممثل ينتخبه المستخدمون الإداريون والتقنيون،
  - ممثل ينتخبه الطلبة.

يحضر مدير المدرسة والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يراه كفءا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 6: يعين الوزير الوصي بقرار، لمدة ثلاث (3) سنوات، أعضاء مجلس التوجيه حسب كفاءاتهم بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

ويخلفه العضو المعين الجديد حتى انتهاء مدة العضوية الجارية.

ينتخب ممثلو الأساتذة الدائمون وممثلو المستخدمين الإداريين والتقنيين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

· وينتخب ممثل الطلبة لمدة سنة واحدة (1) واحدة قابلة للتجديد.

المادة 7: تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه مجانية، غير أنه يمكنهم أن يتقاضوا تعويضات عن التنقل طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8: يجتمع مجلس التوجيه مرتين (2) في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب اما السلطة الوصية أو مدير المركز أو بطلب ثلثي (8/2)

يرسل الرئيس الاستدعاءات الفردية التي يحدد فيها جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غيير العادبة.

المادة 9: لا يصح اجتماع مجلس التوجيه الا اذا حضره نصف أعضائه على الأقل.

واذا لم يكتمل النصاب يصح اجتماع مجلس التوجيه بعد استدعاء ثان ويتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10: تسجل مداولات مجلس التوجيه في محاضر وتدون في سجل يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

تبلغ محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية خلال الأيام الثمانية (8) الموالية للمصادقة عليها.

المادة 11: يتداول مجلس التوجيه، ضمن إطار التنظيم المعمول به، على الخصوص فيما يأتي:

- النظام الداخلي للمركز،
- المسائل المتعلقة بتنظيم المركز وعمله،
- مشروع ميزانية المركز وحسابات تسييره،
  - إبرام الصفقات،
  - مشاريع توسيع المركز أو تهيئته،
  - قبول الهبات والوصايا واستعمالها،
- اقتناء الأملاك المنقولة ونقل ملكيتها وعقود الايجار،
- التقرير السنوي الذي يعده ويقدمه مدير المركز.

المادة 12: تصبح قرارات مجلس التوجيه نافذة بعد مصادقة السلطة الوصية عليها.

#### القسم الثاني المدير

المادة 13: يعين مدير المركز بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 14: يتولى المدير تسيير المركز، ويقوم بهذه الصفة بما يأتي:

- هو الآمر بصرف الميزانية العامة للمركز،
- يلتزم بالنفقات ويأذن بصرفها في حدود اعتمادات المركز،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين،
- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم في اطار القوانين الأساسية التي يخضعون لها،
- يعد مشروع النظام الداخلي ويعرضه على مجلس التوجيه،
- يعد اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى الوزير المكلف بالسياحة بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه،
  - يتولى الكتابة.

المادة 15: يساعد مدير المركز في مهامه نائب مدير الدراسات ورؤساء أقسام.

ويعين نائب مدير الدراسات ورؤساء الأقسام بقرار من الوزير المكلف بالسياحة بناء على اقتراح مدير المركز.

#### القسم الثالث المجلس التربوي

المادة 16: يتكون المجلس التربوي الذي يرأسه نائب مدير الدراسات من:

- رؤساء الأقسام المرتبطة بالتربية والتداريب،
- ثلاثة ( 3 ) أساتذة دائمين ينتخبهم نظراؤهم،
  - طالبين (2) من المركز منتخبين.

يمكن المجلس التربوي أن يستعين بأي شخص يراه كفءا في ميدان التكوين،

المادة 17: يعين أعضاء المجلس التربوي لمدة سنتين (2) قابلتين للتجديد.

- المادة 18: يبدي المجلس التربوي رأيه بناء على طلب مدير المركز فيما يأتى:
- التنظيم العام لأنماط التكوين التي يقدمها المركز،
  - تنظيم التعليم في المركز ومحتواه ومناهجه،
- توظيف الأساتذة الدائمين والمؤقتين إن اقتضى الأمر ذلك،
  - تنظيم الامتحانات وتكوين لجانها،
    - تنظيم الدراسات والتداريب.

المادة 19: يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار، عدد الفروع وتوزيع المستخدمين عليها ونظام الدراسات وكيفيات عمل المجلس التربوي.

المادة 20: يحدد التنظيم الإداري الداخلي للمركز بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلف بالوظيفة العمومية.

#### الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 21: يعد المدير ميزانية المركز ويقدمها إلى مجلس التوجيه ليتداول في شأنها.

ثم تعرض على الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها.

المادة 22: تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات:

#### أ - يتضمن باب الموارد ما يأتي :

أ - الإعانات التي تخصصها الدولة والجماعات
 المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

- 2 إعانات المنظمات الدولية،
- 3 الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المركز،
  - 4 الهبات والوصايا.

ب - يتضمن باب النفقات ما يأتي :

1 - نفقات التسيير،

2 - نفقات التجهيز،

3 - كل النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المركز.

المادة 23: تمسك محاسبة المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 24: يتولى العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية محاسبة المركز طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 25: يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبلغ السندات التي يجب تحصيلها والحوالات الصادرة يطابق كتاباته.

يعرض مدير المركز حساب التسيير على مجلس التوجيه مصحوبا بالحساب الاداري وبتقرير يتضمن كل التطورات والشروح اللازمة عن التسيير المالي للمركز.

ثم يرسله بعدئذ الى الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه للمصادقة المشتركة عليه.

المادة 26: يخضع المركز للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 9 ربيع الأول عـام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994.

مقداد سيفي

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين عضو في المجلس الدستوري.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 74 و116 و155 و154 و154 والأحكام الإنتقالية منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 رجب عام 1409 الموافق 8 مارس سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الدستورى وبعض أعضائه،

- وبعد الاطلاع على محضر إثبات تطبيق الحكم الانتقالي للدستور الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994 والمتعلق بالتجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري.

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد عبد الرزاق زوينة، عضوا في المجلس الدستوري بعنوان التجديد الجزئي الأول وخلفا للسيد محمد عبدالوهاب بخشي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1994 للوافق أول غشت سنة 1994 يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد صالح ابراهيمي، بصفته مديرا لديوان وزير الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 21 محرم عام 1994 الموافق أول يوليو سنة 1994 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاتصال

بمو جب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994 يعين السيد رشيد حداد، نائب مدير للمستخدمين بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994 يعين السيد عمر تمكيت، نائب مدير للميزانية والمراقبة بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994 يعين السيد سعيد دكار، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد الشريف تيتوني، بصفته مديرا للتربية في ولاية ميلة، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غـشت سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غست سنة 1994 تنهى مهام السيد سيد علي بكات، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غسشت سنة 1994 تنهى مهام السيد عبد الله زجين، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد ابراهم ربزاني، بصفته نائب مدير للبحث بوزارة السكن، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غـشت سنة 1994، يتضـمن تعيين مدير البناء في ولاية وهران

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 للوافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد عبد الله زجين، مديرا للبناء في ولاية وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غيشت سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد سيد علي بكات، نائب مدير لتنشيط التسيير العقاري ومراقبته بوزارة السكن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد عبد المالك تمرة، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الثقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية المدية،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد أحمد بوكارطة، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تعين الأنسة طاطا وحيدة عبد المؤمن، نائبة مدير للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.